



قرار رقم (٥٦) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٥٠/ ٢٠٠٩ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وأحكام المرسوم ٣١١/ لعام ٢٠١٨ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٨/م) لعام ٢٠٠٩ المتضمن نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم لاسيما المادة ٧/ الفقرة ١٨/ منها.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦/م) لعام ٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتفتيش .
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ١٠/ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

مادة -١- فرض عقوبة الإنذار بحق السيد "محمد بشار طيفور" لمخالفته أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم الصادر عن مجلس المفوضين بالقرار رقم ٦٨/م لعام ٢٠٠٩، نظراً لسلوكيات التداول المتبعة من قبله في سوق دمشق للأوراق المالية، وتعتمده التأثير على أسعار الأسهم في السوق على أن تُفرض العقوبات الأشد بحقه في حال تكرار المخالفة.

مادة -٢- يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.

مادة -٣- تُسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة -٤- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩ / ٣ / ٢٠٢١

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الجمهورية العربية السورية  
Syrian Arab Republic  
Syrian Commission  
On Financial  
Markets & Securities  
عبد فضلية

قرار رقم ( ٥٣ ) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ ٢٠٠٩ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٨ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٢/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية لاسيما المادة /١٥/ الفقرة ج-١/ منه.
- قرار مجلس المفوضين رقم /٧١/ لعام ٢٠١٩ المتضمن تعليمات اعتماد الأشخاص الطبيعيين لدى شركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة لاسيما المادة /١٤/ منه.
- قرار مجلس المفوضين الصادر رقم /٤/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن نظام قواعد السلوك المهني لشركات الخدمات والوساطة المالية لاسيما المادة /٣/ الفقرة د-٧/ منه.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦/م) لعام ٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٠/ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

مادة -١- فرض عقوبة الإنذار بحق مسؤول الامتثال لدى شركة شام كابيتال محدودة المسؤولية "ساندي نعمة" لتقصيرها في أداء مهامها وواجباتها المنصوص عليها بموجب القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما:

- أحكام نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بالقرار رقم /٣٩٤٢/ لعام ٢٠٠٦.
- تعليمات اعتماد الأشخاص الطبيعيين لدى شركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة الصادرة عن مجلس المفوضين بالقرار رقم /٧١/ لعام ٢٠١٩.





• أحكام نظام قواعد السلوك المهني لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر بقرار مجلس المفوضين رقم ٤/ لعام ٢٠٠٧.

مادة ٢- يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.

مادة ٣- تُسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة ٤- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩ / ٣ / ٢٠٢١

رئيس مجلس مفوضي  
لجنة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية



Syrian Arab Republic

Prime Minister

Syrian Commission of Financial Markets and Securities



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

قرار رقم (٥٤) /م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ ٢٠٠٩ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٨ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- قرار مجلس المفوضين رقم /٧١/ لعام ٢٠١٩ المتضمن تعليمات اعتماد الأشخاص الطبيعيين لدى شركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة لا سيما المادة /١٤/ منه.
- قرار مجلس المفوضين الصادر رقم /٤/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن نظام قواعد السلوك المهني لشركات الخدمات والوساطة المالية لا سيما المادة /٣/ الفقرة /د- ٧/ منه.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم /٦٦/م لعام ٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتفتيش .
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٠/ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

- مادة ١- فرض عقوبة التنبيه بحق الوسيط لدى شركة شام كابيتال محدودة المسؤولية "علي معروف" لقيامه بإدخال أوامر العملاء بما لا يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة، ولمخالفته أحكام كل مما يلي:
  - تعليمات اعتماد الأشخاص الطبيعيين لدى شركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة الصادرة عن مجلس المفوضين بالقرار رقم /٧١/ لعام ٢٠١٩.
  - أحكام نظام قواعد السلوك المهني لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر بقرار مجلس المفوضين رقم /٤/ لعام ٢٠٠٧.

مادة ٢- يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.

مادة ٣- تُسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة ٤- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩ /٣/ ٢٠٢١

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور عابد فضلية